



جمعية الرميلة الخيرية للخدمات الاجتماعية والتنمية

مسجلة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

برقم (٥٤٠)

الرقم

التاريخ / / ١٤هـ

المشروعات :

لائحة جمع التبرعات

مفهوم جمع التبرعات.

مقدمة

شروط جمع التبرعات.

مبادئ التبرعات.

مخالفة النظام.



المملكة العربية السعودية - الأحساء - الرميلة - ص.ب / ٤٠٠٨٣ - العمران - رمز البريد: ٣١٩٨٢ هاتف / ٠١٣٥٩٥٢٠٠١ فاكس / ٠١٣٥٩٥٣٩٥٣

0599788204 Rumaylh-jam@hotmail.com www.rumailahs.com

البنك العربي : (SA 6430400108095027460013) . البنك الأهلي : (SA1510000005768345000106) .

مصرف الراجحي : (SA9680000210608010468946) .

الرقم
التاريخ / / ١٤
المشروعات :

لائحة جمع التبرعات

مفهوم جمع التبرعات :

يشير إلى الجهود المبذولة لجمع مال تبرعي من أجل دعم قضية أو مشروع وعادة ما يكون لا ربحي. بشكل عام، تتكثف جهود جمع التبرعات بالتماس طلب هبة، نقدية أو عينية، من الأشخاص أو المؤسسات التجارية أو الخيرية أو الحكومية، أو بأسلوب التمويل الجماعي .

مقدمة :

١. يجب على الجمعية موافاة الوزارة ببيان حصيلة الجمع ومفردات إيراداته ومصروفاته ويجب أن تكون مؤيدة بالمستندات الدالة على صحتها.
٢. يعمل بهذه اللائحة وتعليماتها التنفيذية الموجهة للكافة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

شروط جمع التبرعات:

يجوز للجمعية جمع التبرعات وتلقيها لغرضها الأساسي وفقا للشروط التالية:

- (أ) إعداد إيصالات خاصة بالتبرعات تحمل أرقاما متسلسلة.
- (ب) يبين على كل إيصال أسم الجمعية ورقم الترخيص لها بالعمل وتاريخه.
- (ت) تختتم هذه الإيصالات بختم الجمعية وتحصر أعدادها وأرقامها قبل بداية السنة المالية للجمعية بحضور مندوب عن الوزارة.
- (ث) تحفظ صور الإيصالات لمراجعتها وتدقيقها.



الرقم

التاريخ / / ١٤

المشروعات :

مبادئ التبرعات

١. لا يعتبر من ضمن التبرعات رسوم الانتساب أو الخدمات أو قيمة الاشتراكات التي تتقاضاها الجمعية من الأعضاء أو المنتفعين من خدماتها.
٢. لا يجوز استعمال الأموال التي تجمع في غير الغرض الذي جمعت له إلا بموافقة الوزارة.
٣. يخضع جمع التبرعات من الجمهور وتوزيعها لرقابة الوزارة وإشرافها.

مخالفة النظام :

١. يجوز للوزير في حالة مخالفة الجهة المرخص لها بجمع التبرعات للشروط التي منح على أساسها الترخيص أن يصدر أمره بسحب الترخيص ووقف عمليات الجمع ومصادرة حصيلة التبرعات وانفاقها على وجوه البر التي يراها وتسري هذه التدابير في حالة القيام بجمع التبرعات بدون موافقة الوزارة طبقاً لشروط هذه اللائحة.
٢. يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بعد اجراء تحقيق كاف يثبت به ارتكاب المخالفة. ولا يمنع توقيع هذه العقوبة من توقيع أي عقوبة أخرى إذا كان ارتكاب الفعل يكون جريمة أخرى معاقب عليها . كالنصب أو الاحتيال أو الاستيلاء على مال الغير بدون وجه حق.

المراجع :

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (رقم ٢٠٢١/٩) هذه السياسة في تاريخ ١٥/٥/٢٠١٤ هـ - ١٩/١٢/٢٠٢١ م وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات الموضوعة سابقاً .

نائب رئيس الإدارة

علي بن حسين النباط

رئيس مجلس الإدارة

منذر بن عبدالله الحماد

